سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية سعادة الطفل – إرث محمد

أولاً: المقدمة

تلتزم الجمعية بخلق بيئة عمل تقوم على النزاهة والشفافية والمساءلة. وتشجع جميع منسوبيها وأعضائها على الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية أو تتعارض مع أنظمة الجمعية ولوائحها.

ثانياً: التعريف

- **المخالفة:** أي فعل أو امتناع من شأنه أن يشكل خرقًا للأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية أو يعرض الجمعية لمخاطر مالية أو إدارية أو قانونية أو سمعة سلبية.
- **مقدم البلاغ:** أي عضو أو موظف أو متطوع أو طرف خارجي يتقدم بمعلومات حول مخالفة حقيقية أو محتملة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الموظفين والمتطوعين.
- المتعاقدين والموردين ذوي العلاقة.

رابعاً: قنوات الإبلاغ

توفر الجمعية قنوات آمنة وسرية لتلقي البلاغات، ومنها:

1. البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
2. صندوق بلاغات ورقي مغلق في مقر الجمعية.
3. رفع البلاغ مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية.

خامساً: سرية المعلومات

- تُعامل جميع البلاغات بسرية تامة.
- يُمنع كشف هوية مقدم البلاغ إلا بموافقته أو إذا تطلب الأمر من جهة قضائية.

سادساً: حماية مقدمي البلاغات

- تلتزم الجمعية بعدم اتخاذ أي إجراء انتقامي أو تمييزي ضد أي شخص يبلغ بحسن نية.
- تشمل الحماية: عدم الفصل، عدم خفض الدرجة الوظيفية، عدم الحرمان من المزايا، أو أي شكل آخر من أشكال الانتقام.
- في حال ثبوت أي انتقام، تُتخذ إجراءات صارمة بحق المخالف.

سابعاً: آلية معالجة البلاغات

1. استلام البلاغ وتسجيله في سجل البلاغات.
2. مراجعة أولية للتأكد من جدية البلاغ.
3. إحالة البلاغ للجنة مختصة للتحقيق.
4. رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
5. إبلاغ مقدم البلاغ – إن رغب – بنتيجة المعالجة.

ثامناً: البلاغات الكيدية

إذا تبيّن أن البلاغ كيدي أو سيء النية بهدف الإساءة للغير، يتعرض مقدم البلاغ للمساءلة وفقًا لأنظمة الجمعية.

تاسعاً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند الحاجة لضمان فعاليتها وتوافقها مع متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.